صومُ المُجاهد:

إذا كان المجاهدُ مسافراً فيجوزُ له الفطرُ؛ لعذر السَّفَر؛ كما جاء عن ابن عباس ﷺ : في ذكر غزوة فتح مكّة: (أنّ النّبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف... فسار هو ومَن معه من المسلمين إلى مكّة، يصومُ ويصومون، حتى بلغ الكديد، وهو ماءٌ بين عُسفان، وقديد أفطرَ وأفطروا) متّفق عليه.

وأمّا المجاهدُ المقيمُ غيرُ المسافر؛ إنْ كان لا يشُقُّ عليه الصّومُ، أو كان لا يقاتل في النّهار، كالمرابط دونَ قتال، أو من هم على الحواجز أو الحراسة في الظّل؛ فالأصلُ أنْ يصومَ كبقيّة المسلمين، ولو مع المشقّة والتّعب، ونرجو لهُ الأجرَ من الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: (إنّ لَكَ مِنَ الأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ) أي تعبك، أخرجه الحاكم في المستدرك.

أمّا إن كان يجاهدُ أثناءَ النّهار، ويشُقُّ عليه الصّومُ، وبخاصّة مع حرارة الصّيف، فجمهورُ أهل العلم يرون أنّه يجوز له الفطرُ؛ لما فيه من مصلحة التّقوّي على القتال، ولقاء العدوّ، وحفظ نفسه من التّلف، وفي ذلك من المصلحة الخاصّة بالمجاهد، والعامّة للأمّة ما لا يخفى، وقد خرج النبي ﷺ مع أصحابه في غزوة، فقال لأصحابه (إنّكم مُصبّحوا عدوّكم، والفطرُ أقوى لكم، فأفطروا) رواه مسلم.

قال ابنُ القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد": "ولا ريبَ أنّ الفطرَ لذلك أولى من الفطر لمجرّد السّفر، بل إباحةُ الفطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة، فإنّها أحقُّ بجوازه؛ لأنّ القوّة هناك تختصّ بالمسافر، والقوّة هنا له وللمسلمين، ولأنّ مشقّة الجهاد أعظمُ من مشقّة السّفر، ولأنّ المصلحةَ الحاصلةَ بالفطر للمجاهد أعظمُ من المصلحة بفطر المسافر".

كما يجوزُ الفطر لمن كانَ في الحراسة والرباط، وأصابهُ بسبب ذلكَ مشقّةٌ كبيرةٌ، لاضطراره الوقوفَ بالشّمس لساعات طويلة، أو التّحرك كثيرًا، أو نقل الأسلحة، ونحو ذلك مما يَصعُبُ احتمالُ المشقّة معه، في هذه الأوقات.

وقتُ قضاءِ الأيام التي أفطرها المسلمُ:

مَن أفطر لعذرٍ فإنّهُ يقضي ما فاته بعدَ رمضانَ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ومَن لم يقضِ ما عليه من صوم حتى جاء رمضانُ الآخر، فإنّه يصوم رمضانَ، ثم يقضي بعدَه .

فإن كان له عذرٌ في عدم القضاء فلا شيء عليه، وإن لم يكن له عذرٌ فهو آثمٌ، والأحوطُ أنْ يُطعمَ عن كلّ يوم مسكينًا.

مبطلات الصوم:

١. الأكلُ والشرب عمدًا.

٢. ما كان بمعنى الأكل والشّرب، كالإبر والحُقن المغذّية، وما يُلحق بالأكل والشرب، وإن لم يكن مغذّيًا، كالتّدخين.

٣. التقيؤ عمدًا، أمّا إذا غلبه القيءُ، ولم يتعمّدْه فلا شيءَ عليه.

٤. خروجُ دم الحيض أو النّفاس، فإذا نزل أثناءَ النّهار، ولو كان قُبيل غروب الشّمس بطل صومُ ذلك اليوم.

٥. إنزالُ المنيّ بمباشرة، أو تقبيل، أو ضمّ، أو استمناء، فإنْ قبّل ولم يُنزلْ فلا شيءَ عليه، أمّا إذا نزل المنيُّ أثناءَ النّوم وهو (الاحتلام) فلا يفسد الصّوم، بل يجبُ عليه الغُسلُ فقط.

٦. الجماعُ، وهو أعظمُها وأغلظُها، فإذا جامعَ الرجل زوجته فقد أفطرا معًا، إلا إنْ كانت مُكرهةً؛ فصومُها صحيحٌ، ولا إثمَ عليها.

ما يترتّب على فعلِ شيءٍ من مبطلات الصوم:

١. فسادُ صوم ذلك اليوم.

٢. وجوبُ قضاءِ ذلك اليوم بعدَ رمضان.

٣. وجوبُ التّوبة بسبب المخالفة.

٤. وتلزم الكفّارةُ في الجماع، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينًا.

ما يُباح للصّائم في رمضان:

١. السّواكُ في جميع النهار سواء كان قبل الزوال أو بعده من غير كراهة.

٢. التبرّد بالماء البارد بالصّبّ على الرأس، أو بالانغماس فيه.

٣. الاكتحالُ في العين، والقطرةُ في العين أو الأذن، وكذا القطرة في الأنف على الأرجح، والأحوطُ تركُها إلا في حالِ الحاجة لها.

٤. الحقنةُ العلاجيةُ في الجلد أو العضل أو الوريد، أو الشّرجُ، أو المهبل، إذا لم تتضمّن مغذّيًا.

٥. التّعطّرُ والتّبخّرُ.

٦. ذوقُ الطعام للتّأكد من مذاقه عند الحاجة، بشرط عدم دخول الحلق.

٧. إخراجُ الدّم بالحجامة، أو التّبرعُ بالدّم، أو أخذُ الدّم من الوريد للتّحليل أو غيره لا يفطر على الأرجح، وإن أمكن فعلُه في غير وقت الصوم فينبغي ذلك، وكذا لا يؤثر على الصيام خروجُ الدّم بالرّعاف (من الأنف)، أو خلع السّنّ أو من الدّمامل.

مستحبّاتٌ في صوم رمضانَ:

١. السُّحور؛ لحديث: (تسحّروا فإنّ في السّحور بركةً) متّفق عليه، ويستحب تأخيرُه إلى قرب الفجر.

٢. تعجيلُ الفطر بعد الغروب مباشرةً؛ قوله ﷺ: (لا يزالُ النّاسُ بخير ما عجّلوا الفطرَ) متّفق عليه.

٣. الدّعاء عند الإفطار وقوله ﷺ: (ذهب الظّمأُ، وابتلّت العروقُ، وثبتَ الأجرُ إنْ شاء اللهُ) رواه أبو داود.

٤. الإفطارُ على رُطب، فإنْ لم يجد فعلى تمر، فإنْ لم يجد فعلى ماء. كما في الحديث الذي رواه أبو داود والتّرمذي.

٥. الاجتهادُ في العبادة، من ذكر لله، وقراءة قرآن، وصدقة، وغير ذلك.

٦. الاجتهادُ في البعد عن الأخلاق الذّميمة، والكفّ عن المعاصي، والإقبالِ على الطّاعات والإكثار منها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ : (مَن لم يدعْ قولَ الزّور، والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أنْ يدعَ طعامَه وشرابَه) رواه البخاري.

وعنه ، عن النّبي ﷺ قال: (فإنْ سابَّهُ أحدٌ، أو قاتَلَهُ، فليقلْ: إنّي امرؤٌ صائمٌ) متّفق عليه.

٧. قيامُ اللّيل، والمحافظةُ على صلاة التّراويح جماعةً مع الإمام حتى يُكتب له قيامُ ليلة.

تنبيهاتٌ ومسائلُ يَحتاج إليها الصّائمُ:

١. مَن فعل شيئاً من مبطلات الصّيام ناسيًا، أو مكرَهًا، أو جاهلاً بالحكم، أو بالوقت فلا شيءَ عليه، ويُكملُ صومَه، وصومُه صحيحٌ.

٢. مَن فسد صومُه بشيءٍ من المفطرات، أو لم يصم من أول النهار لعذر كالمسافر والحائض، فلا يجوزُ له أن يُعلن أكله وشربَه؛ لئلا يُساءَ الظّنُّ به، أو يُقتدى به من الأطفال وغيرهم.

٣. لا يُشترط لصحّة الصّوم الطّهارةُ من الحدث الأكبر، فلو أجنب الرّجلُ، أو المرأةُ من اللّيل، أو كانت المرأةُ حائضًا، أو نفساءَ وطهُرت قبلَ الفجر، فيصحُّ صيامُهم جميعًا، ولو أخّروا الاغتسالَ إلى ما بعدَ طلوع الفجر.

٤. مَن أفطر في رمضانَ لعذر، ثمّ ماتَ قبلَ أنْ يتمكّنَ من القضاء، فلا قضاءَ ولا كفّارةَ على وليّه، وأمّا مَن تمكّن من القضاء، ولم يقضِ فيُسنُّ لوليّه أنْ يصوم عنه، فإنْ لم يصمْ عنه أُطعم عنه عن كلّ يوم مسكينٌ.

والحمد لله رب العالمين

أصلُ مادة هذه المطوية مجموعةٌ من إصدارات المكتب العلمي، وهي فتاوى: (إثبات دخول شهر رمضان في سوريا، وحكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين، وحكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين، حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين).

هيئة الشام الإسلامية

www.islamicsham.org

contact@islamicsham.org

/ islamicsham1 / islamicsham

هيئة الشام الإسلامية

سلسلة مطويات هيئة الشام الإسلامية (١٠)

مختصرُ أحكامِ صيامِ رمضانَ

إعداد

المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

إنّ الحمدَ لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهد الله فلا مضلّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، ونشهدُ ألا إله إلا اللهُ، وحدَه لا شريك له، ونشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، وبعد:

فإنّ شهرَ رمضانَ شهرٌ عظيمٌ، وموسمٌ كريمٌ من مواسم الخير والطاعات، وقد فرض اللهُ تعالى صيامَه، وجعله من أركان الإسلام، وشرع فيه عباداتٍ شتّى، منها الواجبُ، ومنها المسنونُ والمستحبُ.

ومنذُ أعوامٍ عدّة يعيش أهلُ الشام حالةً استثنائيةً نتيجةَ الحربِ القائمةِ، فمنهم مَن يعيش تحتَ الحصار، ومنهم مَن لجأ إلى مدنٍ أو دولٍ مختلفة، ومنهم المجاهدون في جبهات القتال، والمرابطون على الثُّغور، ولكلّ أحكامٌ تخصُّه فيما يتعلق بالصّيام، وسنُبيّن في هذه المطويةِ المهمّ من الأحكام التي يحتاجونها.

فضائلُ شهر رمضانَ:

لشهر رمضانَ الكثيرُ من المزايا والفضائل، ففيه بدأ نزولُ القرآن، كتابُ الهداية للعالمين، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وهو موسمُ الاستزادة من الحسنات، وتكفير السيئات، والفوز برضا الرّحمن.

وفيه حقّق المسلمون انتصاراتٍ عظيمةً على مرّ التّاريخ، فكانت معركةُ بدرٍ، ثمّ فتحُ مكّة، ومن بعدهما فتحُ الأندلس، وفتحُ عمّورية، ومعركةُ حطّين، ومعركةُ عين جالوت، وغيرُها كثيرٌ.

ومن فضائل هذا الشّهر:

• أنّه شهرُ المغفرة والرحمة والعتق من النّيران، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال:(إذا دخل شهرُ رمضانَ فُتّحتْ أبوابُ السّماء، وغُلّقتْ أبوابُ جهنّم، وسُلسلت الشياطين) متفق عليه.

وفي روايةٍ عند التّرمذي وابن ماجه: (ويُنادي منادٍ: يا باغيَ الخير أقبلْ، ويا باغيَ الشّرّ أقصرْ، ولله عُتقاءُ من النّار، وذلك كلّ ليلة) .

وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَن صام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه) متّفق عليه.

وعنه : أنّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه) متّفق عليه.

• أنّ الله تعالى ادّخر أجرَ صيامه، ولم يحدّده بحدّ؛ لما في الصّوم من الامتناع عن الشّهوات بأنواعها، ولما فيه من الإخلاص ومراقبة الله، فلا تَسلْ عن عظيم فضل الله تعالى على الصّائمين، قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: (كلُّ عمل ابن آدمَ يُضاعفُ؛ الحسنةُ عشرُ أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله : إلا الصّوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامَه من أجلي، للصّائم فرحتان؛ فرحةٌ عندَ فطره، وفرحةٌ عند لقاء ربّه، ولَخُلوفُ فيه أي رائحةُ فَمِه أطيبُ عندَ الله من ريح المسك) متّفق عليه، وهذا لفظُ مسلم.

- أنّ الله سبحانه يخصُّ الصّائمين بباب في الجنّة لا يدخلُه غيرُهم، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ في الجنّة باباً يُقال له الرّيانُ، يدخل منه الصّائمون يومَ القيامة، لا يدخل معهم أحدٌ غيرُهم، يُقال: أين الصّائمون؟ فيَدخلون منه، فإذا دخل آخرُهم أُغلق، فلم يدخلْ منه أحدٌ) متفق عليه.

• في رمضانَ أعظمُ ليلةٍ في السّنة، والعملُ فيها خيرٌ من العمل في بضعٍ وثمانينَ سنة.قال تعالى:﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر:٣).

وعن أنس بن مالك قال: دخل رمضانُ، فقال رسولُ الله ﷺ: (إنّ هذا الشّهرَ قد حضركم، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهرٍ، مَن حُرمها فقد حُرم الخيرَ كلّه، ولا يُحرم خيرَها إلا محرومٌ) رواه ابن ماجه، وللنسائي نحوُه.

• ومَن قام هذه الليلةَ غفرت ذنوبُه السّابقة كلُّها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنْبه) متفقٌ عليه، وقيامُ اللّيل في رمضانَ هو ما يُعرف بالتّراويح.

-ورمضانُ شهرُ الجود والكرم، وشهرُ مدارسة القرآن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسولُ الله أجودَ النّاس، وكان أجودُ ما يكون في رمضانَ، حين يلقاه جبريلُ ، وكان يلقاه في كلّ ليلةٍ من رمضانَ، فيُدارسُه القرآنَ، فلَرسولُ اللهِ أجودُ بالخير من الرّيح المرسلة) متفق عليه.

فعلى المسلم أن يجتهدَ في أنواع العباداتِ التي يحبُّها اللهُ تعالى في هذا الشّهر، من صيام، وقراءة للقرآن، وقيام لليل مع الجماعة، وكثرة الصّدقة، ولو بالقليل، وبذلِ الخير للنّاس، ولا سيما المحتاجين،

والجهادِ في سبيل الله تعالى بأنواع الجهاد كلّها، وتركِ المنكرات من الأقوال والأعمال.

والحذرَ الحذرَ من التّفريط والغفلة؛ فإنه موسمٌ إذا بدأ سرعانَ ما ينقضي، قالَ صلى الله عليه وسلم وهو الحريص على ما ينفع أمّتَه ﷺ: (رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يصلّ عليّ، ورَغِمَ أنفُ رجلٍ دخل عليه رمضانُ، ثمّ انسلخ قبل أن يُغفر له، ورَغِم أنفُ رجلٍ أدرك عندَه أبواه الكبرَ، فلم يُدخلاه الجنّةَ) رواه التّرمذيّ.

مَن يجب عليه الصوم:

يجب صومُ رمضانَ على كلّ مُسلم، مكلّف، بالغ، عاقل، مقيم، قادر على الصّوم، ذكرًا كان أو أنثى غيرَ حائضٍ أو نفساء؛ لقوله تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقوله ﷺ: (بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنّ محمّدًا رسولُ الله، وإقام الصّلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجّ، وصوم رمضانَ) متّفق عليه.

ويجب الصّيامُ بدخول شهر رمضانَ، ويحرم صومُ يوم أو يومين قبلَ رمضان احتياطًا، والنّهيُ عن صوم يوم الشّكّ داخلٌ فيه.

ويثبت دخولُ رمضانَ بأحد أمرين:

• رؤيةُ هلالِ رمضانَ؛ للآية السّابقة، قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) متفق عليه.

• إكمالُ عدّة شعبانَ ثلاثينَ يومًا؛ لما جاء في بقية الحديث السّابق: (فإنْ غُبّيَ أي خفيَ عليكم فاكملوا عدّةَ شعبانَ ثلاثين).

والرّاجحُ أنّ ثبوتَ رؤيةِ هلالِ رمضانَ في بلدٍ يعني دخولَ الشهر في سائر البلاد، ولا سيما تلك القريبة من هذا البلد.

ويحصلُ العلمُ برؤية الهلالِ لعامّة النّاس من خلالِ تتبّع الإعلانِ الرسميّ للهيئات الشّرعية.أمّا أهلُ الشّام المقيمون في بلدان أخرى فيصومون مع أهل تلك البلاد، والمرجعُ في تحديد بداية صومهم ونهايته علماءُ تلك البلاد.

وأمّا المقيمون منهم داخلَ سوريةَ في المناطق التي تخضع لسيطرة النّظام فيُمكنهم الصّومُ مع المسلمين في المناطق المحرّرة،

ولا يُثرّب على مَن خالف، وصام اتباعًا للمؤسسة الدّينية الرسمية في سورية دفعًا للمشاحنات والفُرقة التي قد تحصل.

وتجب النّيةُ للصّيام من الليل، فمَن لم يعلم بدخول الشّهر إلا بعدَ الفجر، أو كان مفطرًا لعذرٍ كالمريض، ثمّ شُفي بعد الفجر، وأصبح قادراً على الصّوم، أو كان مُسافرًا ينوي الفطرَ، ثمّ نوى الإقامة بعدَ الفجر، وكذا المرأةُ الحائضُ والنّفساءُ إذا لم تعلما بطُهرهما إلا بعدَ الفجر؛ فلا صيامَ لهم ذلك اليوم؛ لأنّهم لم يبيّتوا النّيةَ قبلَ الفجر، وإن لم يكونوا قد أكلوا أو شربوا بعد الفجر شيئًا.

ولا يُشرع التّلفظ بالنّية كأنْ يقول: نويتُ صيامَ يوم غدٍ؛ لعدم ثبوته عن النّبي ﷺ وأصحابه - ويحصل تحقيقُ النّية بالقيام للسّحور.

وقتُ الصّوم اليومي:

يبدأ الصّيامُ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشّمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وعلامةُ ذلك في المدن والقرى أذانُ المساجد؛ وقوله ﷺ(إنّ بلالاً يؤذّنُ بليل . [أي قبلَ الفجر؛ لتنبيه النّائمين] فكلوا واشربوا حتّى يؤذّنَ ابنُ أمّ مكتوم) متفق عليه.

ولا يجوز للمسلم أنْ يخالفَ الأذانَ في إمساكه وفطره بحجّة تقدّمه على الوقت الحقيقي أو تأخره عنه -كما هو الحالُ في بعض الدول- لا بدليلٍ واضح لا لبسَ فيه، كرؤية طلوع الفجر الصّادق، أو غروب الشّمس في الأفق المستوي، وليس دونَه جبلٌ مرتفعٌ، أو غيمٌ يمنع الرّؤيةَ.

ولا يجوزُ في هذه الحالة إظهارُ المخالفة للصّائمين المعتمدين على الأذان بالأكل بعد وقت الإمساك، أو الفطر قبل أذان المغرب؛ فإنه من أسباب الفرقة بين المسلمين، ويؤدّي إلى التُّهمة، والمسلمُ مأمورٌ بتجنّب ذلك كلّه.

أمّا مَن كان في مكانٍ لا أذانَ فيه فإنّه يجتهدُ في معرفة الأوقات برؤية الفجر الصّادق، أو غروب الشّمس، ولا بأسَ بالاحتياط قليلاً إن لم يتمكّن من تحديد الوقت بدقّة.

أهلُ الأعذار في صيام رمضانَ:

يُعذر في فطر رمضانَ أصنافٌ من النّاس، منهم المريض والمسافر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قال ابنُ قدامة -رحمه الله- في "المغني": "وجوازُ الفطرِ للمسافر ثابتٌ بالنّصّ والإجماع".

والمريضُ الذي يُباح له الفطرُ هو مَن كان يشقُّ عليه الصّومُ جدًا، أو كان الصّومُ يزيد في مرضه، أو كان يتناول دواءً مفطّراً لا يستغني عن تناوله في النّهار.

والمسافرُ هو مَن كان في حالِ تنقُّل وسفرٍ يُسمّى في عُرف النّاس سفرًا، أو كان مسافرًا، ثمّ نزل لبلدةً مدّةً يسيرةً (أربعةَ أيام فأقلّ عندَ الجمهور)، ولم ينوِ الإقامةَ الطويلة.

وللمسافر مع الصّوم حالتان:

إنْ كان يشقُّ عليه، فيُكره له الصّومُ. وإن كان لا يشقُّ عليه فيفعل الأيسرَ من الصّوم أو الفطر؛ لحديث حمزةَ بن عمرو الأسلميّ: أنّه قال للنّبي ﷺ : أأصومُ في السّفر؟ وكان كثيرَ الصّيام، فقال: (إنْ شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفطرْ) متّفقٌ عليه.

أمّا مَن لجأ إلى مدينةٍ غير مدينته، أو بلدٍ غير بلده، وأقام بها، ولو في مخيّماتٍ مؤقّتةٍ فعليه أن يصوم؛ لأنّ اسمَ المسافر قد انقطع عنه.

لكنْ مَن ترخّص فأفطر -متبعًا رأيَ مفتيه في أنّه مسافرٌ حتى ينويَ الإقامةَ المطلقة، أو الإقامةَ لأكثرَ من خمسةَ عشرَ، أو تسعةَ عشرَ يوماً، ونحو ذلك من الأقوال، عن قناعةٍ بأنّ ذلك هو الرّاجحُ، وليس عن هوىً أو شهوةٍ للفطر- فلا ينبغي له الجهرُ بالفطر أمامَ الصّائمين، وفي أماكنهم العامّة وطرقاتهم؛ احترامًا لصيامهم ومشاعرهم، وتجنّبًا للفُرقة والاختلاف بين المسلمين، ويبقى الأفضلُ في حقّه، والأبرأُ لذمّته أنْ يصومَ، لاسيما إنْ كان لا يشقُّ عليه الصّومُ، وقد يجب في حقّ مَن لم يعْتَد الصّومَ قبلَ ذلك؛ خشيةَ ألا يقضيَه أبداً.

أمّا إنْ كان ترخّصُه بالفطر لأجل الدُّخان والشّيشة (النّارجيلة) ونحوهما فلا يجوز؛ لأنّ تناولَها في الأصل محرمٌ لكونها من الخبائث، ولما فيها من الضّرر على صحّة المدخّن ومَن معه، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وقال رسولُه ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) رواه مالك وأحمد وابن ماجه.

ويُعذر في الصّيام كذلك الحاملُ والمُرضعُ؛ إذا خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما، أو على نفسيهما وولديهما؛ فتُفطران، وعليهما القضاءُ بعد رمضان، دون إطعام على الأرجح.